

التعليق على المنتقى للإمام المجد [933] | كتاب الوكالة: باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء ...

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاربعاء غرة رجب - 00:00:00

في عام ست واربعين واربع مئة والف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تم بحمد الله الكلام على كتاب الشركة والمضارع من كتاب المنتقى في للإمام المجد برؤسات عبد السلام تيم الحراني رحمة الله علينا وعليه. من كتاب المنتقى في الأحكام - 00:00:26 وبقي نشير الى مسألة تقدمت اه في الشركة شركات المضاربة وهي ان العلماء ذكروا انه لا يقسم الربح حتى ينطف الماء او بعد التصفية وان ما حصل من نقص او خسارة فانه يجبر بالربح - 00:00:51

سبق الاشارة الى هذا لكن حتى يتضح المقام او مما نبه العلماء عليه ان الماء او الصفقة قد تربح مثلا او يكون فيه اكثر مصفقة فتربيح صفقة شيئا من الماء او نسبة زائدة على رأس الماء - 00:01:20

والصفقات الاخرى لا زالت في حال البيع ولم يتم تصفيتها او لم يتم تنظيظها وبيعها فهذا الربح الذي يكون حاصلا من بعض البيعات هذا قد يكون مثلا في يد المظارب العامل قد يكون في - 00:01:50

يدا صاحب المال وقد يوضع مثلا في حساب خاص لهم في البنك ونحو ذلك. المقصود انه هذا الماء وهذا الربح لا يقسم حتى يعني الا باتفاقهما وما دام ان الماء - 00:02:16

لا زال حيز البيع والشراء وصفقات الاخرى لا جعلت يعني لم تصفى ولم يتم بيعها فانها عرضة للربح والخسارة ولهذا لو طلب العامل القسمة لم يوجب الى ذلك الا برضاء صاحب الماء - 00:02:38

وذلك انه قد تخسر هذه الصفة في هذه الحال يجبر النقص من الخسارة بالربح الربح لكن لو اتفق على القسمة واخذ نصيبيه في هذه الحالة انتهى الامر - 00:03:01

يكون يكون مضاربة في الموجود ثم اذا شاء مثلا العامل في نصيبيه من الربح كذلك ايضا صاحب الماء في نصيب من الربح اذا اراد ان يدخل هذا الربح في رأس الماء فلا بأس الامر لهما لا يعدهما - 00:03:25

وان اراد ان يستقل كل منه بنصيبيه ولا يدخله فله ذلك المقصود انه ما دام انه لم يقسم بينهم ويتراضيا على القسمة في هذه الحالة يبقى هذا الربح حتى يجبر به - 00:03:53

الخسارة او النقص لو حصل في بعض البيعات الاخرى لأن الربح هذا وقاية لرأس الماء للتصفية والقسمة واخذ كل الانسان نصيبيه في هذه الحالة انتهى صار يتصرف فيه تصرفا مستقللا كل يتصرف في ماله تصرفا مستقللا سوى الماء - 00:04:13

الذى يبقى يا هو مال رأس الماء وربما ايضا بعض الارباح من البيعات الاخرى قال الامام ماجد رحمة الله عليه كتاب الوكالة قالوا الوكالة والوكالة معناها التفويض وهي في الاصطلاح استنابت جائز التصرف - 00:04:41

مثله فيما تصح النيابة فيه اجتنابه جائز التصرف يعني ان يقيم غيره مقامه او ان يقيم غيره مقامه يقال يعني في هذه الحال يكون الوكيل او النائب - 00:05:07

يقوم مقام الاصيل الاصيل فهو استنابة جائز التصرف غيره او مثله فيما تصح النيابة فيه وهذا التعريف له احترازات اولا اجتنابه

يعني يقيم غيره مقامه. جائز التصرف يخرج به من لا يجوز التصرف من المجنون - 00:05:38

الصبي مثله جائز تصرف ان يكون الذي يقيم جائزة التصرف والنائب او الوكيل ايضا يكون جائز للتصرف. فيما تصح النيابة فيه 00:06:12 الشيء اللي تصح النيابة في نيابة وهذا في اشياء -

منها العقود والفسوخ وفي باب النكاح عقد النكاح وكذلك في باب الطلاق وكذلك في البيع والاجارة الى غير ذلك من انواع العقود التي 00:06:35 اه يصح التوكيل فيها هذى تصحيف النيابة اما ما لا تصح النيابة فيه مثل -

الصلوة فلا احد يصلى على احد ولا احد اه مثلا يصوم عن احد الا في صور خاصة الا في صور خاصة ورد بها النص كذلك الوضوء 00:07:02 مثلا سارع العبادات مثلا وكذلك الاذكار المشروعة -

يدخلها النيابة هذه هذه المخاطب بها نفس المكلف ولا تحصل المصلحة فيها ولا براءة الذمة الا بان يقوم بنفسه بهذه العبادات. انما 00:07:31 يصح التوكيل في مثل هذه الامور مثل هذى العقود -

وهناك بعض انواع العبادات جاء ما يدل على جواز النيابة فيها مثل الحج جاء الحج ايضا فانه يجوز ان ينوب عن العاجز ينوب عن 00:07:52 العاجز الذي لا يستطيع الحج او يشق عليه الحج -

جائزة تصرف مثله فيما تصح النيابة فيه ولهذا قال رحمة الله باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود مثل البيع والشراء البيع والايارة 00:08:14 وسائل العقود التي يصح آآ النيابة والتوكيل فيها. وايفاء الحقوق ايضا لو كان عليه حقوق ديون -

يأمر غيره ان يوكل غيره ان يقوم بها. وكذلك مثلا اداء الزكاة يوكل غيره في اداء الزكاة. يوكل غيره في اداء الامانات يوكل غيره مثلا 00:08:48 في اداء الديون وقضاء الديون التي عليه مثلا -

واخراج الزكوات ايضا كذلك لا بأس ان يوكل في اخراج الزكوات نعم واقامة الحدود وغير ذلك. وهذه كلها سبأتي اه ذكر الادلة عليها 00:09:08 لان المصنف رحمة الله ذكر جملة من الادلة -

وافتتح هذا الباب في احاديث تقدم بعضها تقدم او افتتحه باحاديث تقدمت قبل ذلك وتكررت لان احكامها في هذه الابواب كاحكامها في هذا الباب لكن وجه الاستدلال هنا من جهة اخرى - 00:09:33

قال رحمة الله قال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بکرا فجاءت ابل الصدقة فامرني ان اقضى الرجل بكرة وهذا تقدم 00:09:59 هذا الخبر والمصنف ما عزاه رحمة الله لانه تقدم هذا الخبر وهو من طريق زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار -

عن ابى رافع وابو رافع هو المدنى رضى الله عنه الصحابي جليل مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه ابراهيم وقيل اسلم 00:10:23 اختلف ايضا في وفاته قيل توفي في اول خلافة علي وقيل في اخر خلافة علي رضي الله عنه -

عنهم جميعا وابو رافع روايته عند الجماعة وروى عنه جمع من الرواية ومنهم كذلك ابناوه رضي الله عنه والحديث اخرجه الجماعة الا 00:10:44 مسلما اخرجه البخاري وابو داود والترمذى. وابن ماجة واحمد -

من هذا الطريق قال ابو رافع استسلف النبي استسلف وهذا السبى الالف والشين والباء تدل على الطلب استفعال طلب اي طلب عليه 00:11:12 الصلاة والسلام سلفة وفي دلالة على ان هو لا بأس من الاستلاف -

انه لعب في ذلك النبي عليه الصلاة والسلام استلف دل على انه من الامر هادي لا بأس به اه كما ولهذه كما فعله النبي صلى الله عليه 00:11:32 وسلم وان كان دينا في الذمة -

وان كان في بعض الاحوال يحتاط الانسان في الدين لكن هذا عند اهل العلم في بعض الصور التي قد يكون اخذها على وجه هو يعلم او يغلب على ظنه انه لا يستطيع السداد - 00:11:51

او يكون اخذه على وجه هو ليس محتاجا فيحمل ذمته مالا وديونا وهو غير محتاج لمثل هذا لا يشغل ذمته الا في شيء يكون موضع 00:12:09 حاجة كما دلت على ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك ما تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم -

مرهونة عند يهودي في طعام او في شعير اخذه لاهله عليه الصلاة والسلام. استسلم النبي صلى الله عليه وسلم بکرا. البكر بکر هو 00:12:37 الفتى من الابل فجاءت ابن الصدقة فامرني ان اقضى الرجل بكرة. هذا وجهي الشاهد -

من الحديث للترجمة فامرني اي وكله عليه الصلاة والسلام وهذا فيه التوكيل في ايفاء الحقوق الحقوق. فامرہ عليه الصلاة والسلام ان یقضی الرجل بکرة. والحديث تقدم وانه قال لم اجد الا - [00:13:04](#)

آراباعیا فامر النبي عليه الصلاة والسلام بقضاءه وقال ان خیر الناس احسنهم قضاء وتقدم الحديث انه في الصحيحین ایضا عن ابی هریرة وجاء عن البراء ابن عازب اسناد صحيح عند النسائی وغيره وجاء حديث في هذا - [00:13:28](#)

الباب تقدم الاشارة الى هذه الاخبار والى غيرها مما ورد في هذا الباب. فامرني ان اقضي الرجل بکرة وهذا ظاهر في اه توکیله عليه الصلاة والسلام وكان النبي صلی الله علیه وسلم - [00:13:44](#)

في الغالب لا يکل امره الى احد عليه الصلاة والسلام وخصوصا في الامور التي تكون اقرب الى القربی وكان الصحابة رضی الله عنهم يحرصون على ان يکفه ذلك لكن هو عليه الصلاة والسلام الصحابی یعلمون ذلك - [00:14:07](#)

يعلم ذلك بنفسه ولا یوکل في احد الا حين اه يحتاج الى ذلك ويكون آآ التوكيل هنا من باب التعجیل في اداء الحق. صلوات الله وسلامه عليه واذا ثبت في الصحيحین من حديث انس رضی الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم كان یهنا - [00:14:27](#)

ابل الصدقة یطلبها من قطaran خوفا او عن الجرب لم یوکل في ذلك عليه الصلاة والسلام. كل ذلك حرصا وتحصیلا للاجر والخير مع انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه صلوات الله وسلامه عليه - [00:14:52](#)

ففي هذا دالة على جواز التوكيل والتوكيل يعني التوكيل بمعنى ان صاحب الحق یوکل او من اراد ان یعقد یوکل عنده عقد مثلا یوکل غيره عليه حق مثلا یوکل غيره ان یؤی فهو - [00:15:15](#)

في حقه في حق الموكل لا بأس به وجائز هو جائز واذا كان التوكيل في هذه الحالة سبب في تحصیل ما هو افضل والتفرغ لعمل من اعمال الخیر افضل فقد یكون مستحبا ومطلوبا - [00:15:35](#)

في حقه لانه یكون طریقا وسببا الى فعل من افعال الخیر. لو ان انسان مثلا عنده امور من امور الدعوة الى الله والجهاد في سبیل الله ولو انشغل ببعض اموره الخاصة في باب الالیات مثلا وفي باب اداء الحقوق - [00:15:59](#)

لا شغل عنها وربما اه كان في فوات مصالح شرعية ويسرع له ان یوکل تحصیلا بهذه المصالح وان كان نفس اصل التوكيل في امور هي آآ من الامور المباحة من العقود ونحو ذلك - [00:16:19](#)

لكن مع ذلك قد یكون توکیله من امر المشروع حين یخسی فوات بعض المصالح اما الموكل او القائم بالوکالة فهذا قد یكون مثلا باجرة بجعل وقد یكون بغير ان كان بجعل - [00:16:46](#)

فاجره جعله والمال الذي یأخذه یكون في حقه من باب المباحات ومن جهة اخرى قد یكون باب القرب اذا كان یأخذ هذا المال وهذا الجعل ینفقه على نفسه واولاده فيکف نفسه - [00:17:05](#)

یستغنى به اولاده فيکون قربة من هذا الوجه وقد یكون قربة محضة وهو اذا مثلا كان اخذه بغير مال بغير جعل بغير ما تبرعا واحسانا الى اخیه فهذا یكون قربة - [00:17:23](#)

وان كان رؤی الموكل ربما اه لا یرضی عليك لكن هو لو علم ان صاحبه او موکله یرضی عليك ورضی به كان في حقه قربة. لانه احسان الى اخیه المسلم - [00:17:52](#)

المقصود ان الانسان قد یوکل ويحتاج الى التوكيل لاسباب اما لانه مثلا لم یتفرغ لهذا العمل او انه لا یحسن هذا العمل مثل ما تقدم في باب الشرکات الانسان یشارك غيره لاسبابه قد یكون صاحب مال - [00:18:09](#)

لكن ما یحسن التصرف في هذا المال ومن یشارکه ليس عنده مال لكنه عنده حسن تصرف في التجارة ویجتمع مال هذا اه حسن ادارة هذا للتجارة یتولد منها من هذا العمل - [00:18:34](#)

المال والکسب وايضا افاده اخوانهم وتحريك امور البيع والشراء كل هذا امر مطلوب في الشرع كذلك في باب الوکالة هو من هذا الباب. وهذا هذا من محسن الشریعة وانت لا ترى بابا - [00:18:58](#)

من هذه الابواب التي یحتاجها الناس في جميع امورهم الا وجدت ان الشریعة دلت عليها بنص او نصوص مع ان الاصل في هذا الباب

والصحة والحل وانه لا يقال ما الدليل على مثل هذا؟ ومع ذلك جاءت ادلة - 00:19:20

تؤيد هذه او تؤيد هذا الاصل قال رحمة الله قال ابن ابي وقال ابن ابي او في وقال ابن ابي اوفي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم صدقة مال ابي فقال اللهم صلي على ابي اوفي - 00:19:43

وهذا الحبى تقدم ايضا الزكاة من طريق شعبة عن عمرو بن مرة بن طارق الجملي المرادي او المراد الجملي عن ابن ابي او في ومن ابي اوفي هو عبد الله - 00:20:13

وابوه ابو اوفي علقة بن خالد والحديث في الصحيحين الحديث اخرجه الشیخان لكن المصنف رحمة الله ساقه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم صدقتي ما لابي الذي يظهر والله اعلم ان وجه الدلاله من الحديث - 00:20:35 او ان الشاهد من الحديث قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مال ابي فهو وكيل لابي. لكن انا لم اجده في هذا اللفظ عند البخاري ولا مسلم - 00:21:01

فيحتاج الى النظر يعني ولهذا المصنف رحمة الله لما ساق في كتاب الزكاة لم يسقه بهذا اللفظ انها ائمها شاقة قال عبد الله بن اوفي يقول ان ابا اتي النبي صلى الله عليه قال اتي ابي النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة ماله - 00:21:26

فقال اللهم صلي على ابي اوفي وال ابو اوفي هو ابو اوفي نفسه مثل قوله عليه الصلاة والسلام لابي موسى لقد اوتیت مزمارا من مزامير ال داود داود هو داود نفسه - 00:21:48

قد يطلق احيانا على هذا القيد ويراد النفس المذكور رجل مذكور كما في هذا الخبر على ال ابي اوفي يعني ابو اوفي او يعني ابا او في رضي الله عنه تقدم دون ذكر ليس بهذا السياق - 00:22:07

والذي يظهر ان الشاهد انه اراد بالشاهد وصدقة مال ابي وانا ما وقفت على هذا اللفظ يحتاج الى البحث او النظر او هل اه هناك شاهد اخر في نفس الخبر الذي في الصحيحين - 00:22:30

ليس فيه شاهد ليس فيه شاهد الذي في الصحيحين ليس فيه شاهد عن اه في هذا الحديث يعني في هذه المسألة ائمها الشاهد كما هنا على قول صدقة مال ابي - 00:22:51

لابد من النظر في الرواية بهذا اللفظ وهل رواها احد مع انطلاق المصنف قد يوهم ان اللفظ هذا هو اللفظ المتقدم عنده في كتاب الزكاة الصحيحين. وانا ما وقفت عليه بهذا - 00:23:12

اللفظ فالله اعلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على ابي اوفي فيه مشروعية الدعاء لمن جاء المالك كما قال خذوا من صدقة من او صدقة صلي اه صلي عليهم ان صلاتك سكن لهم - 00:23:32

اصلی عليه منا صلاتك سكن لهم كان يصلي عليه الصلاة والسلام على من جاءه او يدعوه لمن جاءه ماله وفي هذا الخبر انه قال اللهم صلي على كما في حديث جابر عند - 00:24:00

ابي داود حديث جيد وحديث طويل وفيه ان وان كان الحديث ايضا جاء بسياق اخر لكن جاء بهذا اللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم زارهم في بيتهم فقال جابر لامرأته لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:20

خشية خشية ان يشغل فهو لم يرد ان يشغل النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يأتي وان يكرمه ولا ان آآ ولا يشغل احد رضي الله عن جابر صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:24:40

عليه الصلاة والسلام لكن مراد جابر اه رضي الله عنها حرية على الخير لما اراد يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله صلي علي وعلى زوجي فقال صلي الله عليك وعلى زوجك - 00:24:57

قال جابر رضي الله عنه يعني ذكرها بما قال لها. قال قالت انتظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتي هنا اسئلته الدعاء او كما قالت رضي الله عنها - 00:25:20

وفيه ان هذا لا يأس به الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام على من جاءه صدقتي الدعاء له وخالف العلماء في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم يعني لكن هو عليه الصلاة والسلام هو صاحب - 00:25:37

الحق والصلة خاصة له من حيث الاصل كالشعار ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين صلوا عليه وسلموا تسليماً واصلوا عليه الصلاة والسلام لك. ها يصل. عل. غب. 00:26:00

فَقَالَ لَهُمْ أَنِ اتَّبِعُوا مِنْ حَيْثُ شَاءُوا وَلَا يُنْهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُتَّبِعِينَ ۝

صلی الله علیه صلی الله علیک عمر صلی الله علیک لكن لا تتخذه شعارا لانه کشعار هو خاص بالنبی صلی الله علیه وسلم وان کان في نفسه دعاء حائز هد دعاء - 00:26:42

اسأل الله ان يثني على هذا العبد لكنه شعار خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. كقولنا الله عز وجل قال الله عز وجل فلو قلت قال النبي صل. الله عليه وسلم قال النبي عز وجا - 00:26:59

كدعاء صحيح تسأل له يعني العزة والاجلال لكنها كشعار عليه سبحانه وتعالى ولكن لو قيلت احياناً فلا بأس لا على سبيل الشعار جاء عن ابناء عن ابن عباس، ياسناد صحيح عند ابن بشيبة انه قال، لا اعلم الصلة تبني، لا احد على احد - 17:27:00

الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء خلاف ذلك جاء عن حديث عمر جاء عن ابن عباس عن عمر شيء من هذا وقال صلى الله عليه ابا قحافة ابا عباس اهـ 00:27:40

وَشَنْدَفْ فِي الْسَّلَامِ الْمُسَأَلَةُ مَوْضِعُ خِلَافٍ لَكُنَّ الَّذِي تَوَسَّطُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَا عَلَى أَنْ يَجْعَلْ شِعَارًا وَهَذَا إِيْضًا قَدْ
أَخْذَ مِنْ قَدَّامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْحَدِيثُ وَكَذَّالِكَ فِي ٢٧:٥٥ - ٥٦:٢٧

جابر المتقدم والوكالة سيأتي الى احكام كثيرة في كلام المصنف رحمة الله في الحديث وانها تجري في اشياء كثيرة والوكالة آآ يعني تصرح كما تصرح في دار الاربعاء انه لا ينفع افظاعاً له عقوبها تتحقق فرعاً عقد الوكالة - 13:28:00

ولها نصح بالقول من جهة الموكل والايجاب الموجب والقبول من جهة الموكل فهي من جهة الموكل تكون وكلتك في ان تبيع لهذا الشخص مكتائمه في انتشته اهـ هذا الشهـ 00:28:42

وكذلك مثلًا في أن تخرج زكاتي وهو يقبل بالقول يقول قبل ذلك. وأيضاً على الصحيح له أن يقبل بالفعل مثل يقول وكذلك ان تخرج زكاتي مدعى الالهام فيأخذ منه خطاب بذلة أخذ الماء - 06:29:00

سيكون اخذه للمال الذي يريد ان يجعله زكاة دالة على قبول وكالة مثلا او نحو ذلك يقول وكتلك بحفظ هذا الكتاب لي. فياخذه مثلا
بابا، هذه الامانة في أخذه لها تطهير دالة في أخذه - 00:29:31

فلو لم يصدر منه قول قبلك او انه لا يأس او آآ رضيت ونحو ذلك لأن ليس هناك لفظ معين فانه يصح هذا كذلك ايضا من باب

ان الانسان قد اه يريده ان يوكل لكن لا يتبيّن له هل يوكل توكيلا مبرما ناجسا او يعلقه لانه لا يدرى هل يريده امضاء الوكالة او

يقال مثلاً وكلتك اذا دخل رمضان وكلتك مثلاً ان تستري اضحية اضحى بها وكلتك ان تستري زكاة الفطر مثلاً في اه تستري لي زكاة

يجعلها مكانة معلقة وكلتك ان تقضي عنى هذا الدين بهذا المال في رأس الشهر فيتعلق الوكالة على شرط مثلاً فلا بأس بذلك لانه ربما

ولو انه فسخ بعد ذلك او هو نفس التصرف في هذا الشيء الذي وكله بتصرفه يكون فسخا للكالة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان قتل فجعف قتل فعبدالله ابن رواحة فهـي وكالة معلقة وتقـدم ان التوكيل والتوكـل لا يـصح الا مـن يـصح تـصرفـه فـيه

اه صياف، شيء من العقود الذي لا يصح الشير فيه بقا، لا يصح لانه هو نفسه لا يصح تصر فه فيه فلا يصح نياته فيه مثلا كذلك له

وكل في انكاح موليته كافرا لا يصح لا يصح يعني هو ان يتولى نكاح مسلمة فهذا الوكيل لا يصح تصرفه في نكاح مسلمة فكذلك لا يصح نيابته من باب اولى لا يصح نيابة. هناك امور استثنىت - 00:32:31

من ذلك انه يصح اني يعطي زكاته لغني يقول خذ يقول لغني يوكل غني لاخذه الزكاة بصرفها يقول اعطي زكاتي لفلان الفقير زكاتي للقراء لا بأس بذلك وان كان الغني لا يجوز له اخذ الزكاة لكن - 00:32:59

لا يجوز له يعني ان يقبلها اه لكن يجوز ان يتصرف فيها وكذلك ايضا التوكيل في الطلاق مثلا توكيل يوكل في طلاق زوجته مثلا يوكل من يصح طلاقه فلو وكل صبيا - 00:33:29

غير بالغ مميز هل يصح؟ مبني على صحة هل يصح طلاق ولا ما يصح المذهب عند الحنابلة على الرواية الراجح انه يصح طلاقه اذا كان يعقله ويعرف انها انه به تبين امرأته - 00:33:57

والرواية الثانية عن احمد انه لا يصح قول الجمهور. فان قيل يصح صح توكيله والا فلا ومن ذلك ايضا مما استثنى ايضا ان يوكل امرأته في تطبيق نفسها وان كانت - 00:34:17

هي هي نفسها لا تملكه بالاصالة لكن تملك بالنيابة او الوكالة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير ازواجه عليه الصلاة والسلام ودل على ان مثل هذا يصح. وهذا المراد - 00:34:37

على هذا الوجه لكن لا يصح في عقد النكاح ان تشريطة المرأة اوولي المرأة ان الطلاق يكون بيده هذا لا يصح انما بعد ثبوت النكاح في هذه الحال لو انه وكلها مثلا لسبب من اسباب - 00:35:01

وهل اه تمليكه يعني في المجلس وبعد المجلس او لا تملك الا في المجلس كما هو قول الجمهور ما لم يرجع فيه او تملكه المجلس بعد المجلس ما لم يرجع فيه. فالجمهور يقولون اذا وكلها فانها توكيل - 00:35:22

مؤقت او معلم بالمجلس اللي وكل فيه. فاذا فارق المجلس او فسخ الوكالة هذا قول الجمهور. والمذهب يقولون لا تبقى حتى هو يفسخ الوكالة بنفسه وكذلك ايضا من المسائل المتعلقة - 00:35:48

اه بالتوكيل انه يصح التوكيل في جميع العقود وجميع الفسخ كما سبق الاشارة اليه وهذا التوكيل العقود معنى ابرام العقود الفسخ التي هو ازالتها. فالفسخ ضد الابرام والعقد يوكل في عقد البيع في عقد الاجارة - 00:36:19

ونحو ذلك من عقود يوكل مثلا في عقد النكاح يوكل مثلا الولي النكاح من يزوج موليته وكلتك ان تزوج مولطي والزوج ايضا يوكل من يقبل هالنکاح والوکیل يقول قبلت نکاحها لموکلی - 00:36:54

على القول المشهور ويذهب وهناك قول يعني قالوا يصح ان يقبله ولو لم يقل لموکلی يعني بالنسبة انه يقول قبلت هذا النكاح لكن هذا هو الاحسن الاحوط ان يصرح بذلك - 00:37:20

انه قد لا يعلم يعني انه موكل ولا بد ان يصرح بذلك لموكله والفسخ ايضا لو ان انسان مثلا اراد ان يفسح عقدا مثلا او مثلا عقد بيع وطلب الخيار خيار - 00:37:38

الشرط الى ثلاثة ايام والرجل ربما ينشأ ربما يسافر ربما يغفل فوكل انسان فقال اذا كان اليوم الثالث مثلا اول النهار بحسب ما يحدد له او ربما يطلق ولم امضي العقد - 00:38:04

يعني اه يعني يبلغ العقد انك تفسخ البيع قبل مضي ثلاثة ايام لا بأس هذا لانه عقد معلم هو في الحقيقة بهذا الشرط خيار الشرط فله ان يفسخه كذلك مثلا لو انه اشتري - 00:38:33

شيئا مثلا فرأى فيه عيبا وهذا العيب يستحق به الرد. يستحق به الرد ولم يتمكن مثلا من فسخ او الاتصال مثلا البائع او خشية مثلا ان يفوت عليه لو تأخر - 00:39:01

ربما ان السلعة تتلف او نحو ذلك فيوكل فيقول وكلتك بفسخ البيع لأن فيه عيب وله حق الفسخ كذلك ايضا فيجوز في العقود والفسخ ايضا مما ذاك رحمة الله عليهم - 00:39:26

انه يجوز التوكيل في المباحثات ذكره مذهب مثلا مباحثات من الصيود الاحتطاب ونحو ذلك والاحتشاش انسان مثلا الانسان قال اوكلك ان تحتش حشيشا من البرية لبهائي. مثلا وكلنا بالحشيش يقول يصح توكيل في الحشيش - 00:39:48

الاحتجاج ونحو ذلك مما يكون في البرية هذا هو المذهب هناك رواية انه لا يصح التوكيل في المباحثات. وذلك ان المباحثات هي ملك يعني الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلى والنار وفي حكمها مثلا - 00:40:20

الاشياء المباحة فكيف التوكيل فيما في جائز التصرف في معنى التصرف فيه هذا ليس له ولا يتصرف فيه من سبق اليه. مثلا ولهاذا الجمهور يقولون لا يصح مثل هذا. ومن اخذ هالشيء وسبق اليه فهو احق به - 00:40:42

ولا يصح التوكيل فيه لان التوكيل فرع التملك وهو لا يملكه وقال صاحب الانصاف رحمة الله عندما ذكر هذا القول والقول الثاني وذكر انه يعني اختيار وجه او اختيار بعض علماء المذهب - 00:41:01

قال والنفس تميل اليه جميل الى هذا القول الذي هو قول الجمهور لانه لا يملك وذلك انها مباحثات هي لمن سبق اليها ومن مما نبه العلماء عليه ان التوكيل وان قيل ان يجوز مثل هذه العقود لكن - 00:41:20

اما هو ظاهر ان هناك امور لا يجوز فعلها والوقوع فيها مثل الظهار ما يجوز يوكل في الظهار لانه منكر من القول وزور فلا يجوز الواقع فيه وكذلك لا يجوز توكيفي وكذلك سائر المحرمات - 00:41:48

يلحق بالسائر المحرمات فلا يوكله في محرمات في شراء شيء محرم في بيع شيء محرم ونحو ذلك. لانه ما يجوز فعله بنفسه. فبنائه من باب اولى. وكذلك ايضا اللي عان لو - 00:42:06

ترتب عليه ريعان بينه وبين زوجه لا توكيل في اللعان يوكل انسان يقول لاعن عني لانه امر متعلق بي هو واللعن هذا يدعوه نفسه باللعن والمرأة تدعوه نفسها بالغضب كذلك الایمان الحلف - 00:42:20

كذلك لا يدخلها اه التوكيل وكذلك اه لو اراد انسان مثلا اه مع الحليب مثلا اراد مثلا النذر انسان يقول انظر عني يقول انا اريد ان تنذر عني صدقة بالمال - 00:42:40

عون نذر العمرة او الحج قال ما يصح هذا لان النذر عبادة متعلقة بالنذر مثل الصلاة ومثل الوضوء. فكما لا يصح ان يتوضأ انسان لو انسان مثلا يعني قال انا - 00:43:04

تتوكل عني وصلة الظهر واتوكل عنك صلاة العصر مثلا اوتي اتوكل اه عنك في الوضوء وهذى امور ظاهرة يعني لكن العلماء يعني ويستهجن من يعني يعني يقول مثل هذا الشيء على سبيل التقرير لكن العلماء رحمة الله عليهم بحكم - 00:43:26

ما يذكرون من هذه من هذه الالتفاقات يقينون ويبينون ما يجوز وان كان ظاهرا كما انهم في مسائل اخرى وقع الاجماع عليها المقطوع ويدركونه وكون الشيء جماع مقطوع ما يمنع من ذكره. ولهذا البخاري رحمة الله يبوب على مسائل هي محل اجماع - 00:43:49

كيف يبوب على مشاعر محل اجماع لا بأس بذلك بل مسائل محل اجماع هي من اولى واهم ما يذكر ان دل الدليل عليها بالنص القطعي وكذلك الاجماع عليها هي اجماع من جهة النص الذي قطع به - 00:44:13

في هذه المسألة يذكر ولهاذا يذكرون كثيرا في صدور الابواب والكتب في الصلاة والزكاة الصيام والحج هذه المسائل يذكرون اجماع وذلك في مسائل في سائر ابواب الفقه رحمة الله عليهم - 00:44:33

من المسائل ايضا انه كما تقدم يجوز ان يوكله او بالصدقة يقول هذا مال اريد ان اتصدق كما سبق ان تتصدق به عني ثم الصدقة حين موكل صدقة يقتله. قد يوكله وكالة مطلقة. يقول - 00:44:54

بما ترى فيه رأيك تنفق بما ترى من المستحقين وقد يقييد الوكالة لانك قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة قد يقوم بتصدق في ال فلان او اعطي فلان مثلا وفلان - 00:45:13

او يعطي اوصاف مثلا اعطي آآ مثلا مستحق اه مثلا من قربة المستحق من جيران اه المستحق من اهل هذا البلد مثلا من طلاب العلم والمجاهدين ونحو ذلك اه يعني او محتاج قصدي المحتاج منها فيقييد وقد يطلق ويقول بحسب ما ترى من المصلحة في ذلك -

ولهذا ذكروا مسألة هنا هل يجوز للوكيل ان يأخذ من هذا المال اذا كان محتاجا اعطى انسان مال اتصدق به على الفقراء بالنظر الى عم اللفظ وفقير قالوا يدخل لأن هذا لفظ عام - 00:45:58

داخل في العموم ايش الافضل مطلقا؟ هذا لفظ عام وهو فقير مثلا وهو لم يخرجه ولم يقل يعني لا تصف نفسك ولو اراد ذلك لبين ذلك. لكن منهم من قال لا له ذلك - 00:46:20

له ذلك من جهة آآنعم آآله الاول قالوا نعم له ذلك لانه فقير لانه اذا كان اعطاه لثقته به واثمنه في هذا المال كونه يبره بالصدقة اذا كان محتاج - 00:46:39

لو علموا ذلك هو اولى في حق بل يحب ذلك. لكن ربما انه لم يفطن لحاله فسكت اكتفى بقوله اعطه الفقراء والمحاجين. نعم. ومنهم من قل القنية تدل على خلاف ذلك - 00:47:03

وان كان عاما لكن القرين تدل على انه اراد اخراجه قال اعطه الفقراء هو مأمور بصرفه للفقراء وغير داخل في هذا الشيء مأمور بالاعطاء مأمور بالتسليم. فكيف يصرفه لنفسه مثل مثلا لو وكله مثل - 00:47:19

قال بع هذا الشيء بع هذه السيارة وكله لبيع السيارة. الاصل ان يبيع من غيره ولهذا قالوا لا يبيع من نفسه لا يبيع من نفسه وبعدهم ذكر تفصيل هل يجوز ان يبيع نفسه او لا - 00:47:41

وقالوا كما انه لا يبيع من نفسه في الاصل كذلك في هذا لا يصرفه او في هذه المسألة لا يصرفها لنفسه والاظهر والله اعلم ان حسب القرينة اذا كان الرجل - 00:48:00

محتاجا وتحرى فان نفسه تتشرف الى هذا المال فلا مانع من ان يأخذ بقدر حاجته ويواشي نفسه كما يواسي غيره الا ان تدل القرين على انه لا يريد اه صرف - 00:48:14

المال اليه نعم فكل هذه الحقوق اه داخلة في الوكالة في اثباتها كذلك المطالبة بها في باب النزاعات والخصومات يعني في باب التوكيل في النزاع والخصومة في اثبات الحقوق وفي المطالبة بها - 00:48:36

عند القضاة ولهذا ما ذكر الانسان اه يكره حضور آآالقضاء او المخاصمة وهذا سيأتي الاشارة اليه وما جاء عن بعض الصحابة في هذا الباب في بعض المسائل لكن هم كما يظهر من هديهم انهم مجمعون على هذا الاصل وجاء ما يدل على هذا - 00:49:07

ويكفي في ذلك ما ثبت في السنة الاخبار الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر مصنف رحمه الله تقدم شيء من ذلك وسيأتي تمام الكلام في درس اتي اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - 00:49:31

والعلم النافع والعمل الصالح وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:49:48